



لائحة الاستثمار

مقدمة

تهدف السياسة لتنظيم العمل وفق ضوابط واضحة لتحقيق معايير الحوكمة والشفافية التي هي ضمن سياسة الجمعية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية.

المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها ويتم إقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

أن لا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة (٨)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المالي وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة (٩):

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والشرعية والقانونية.

المادة (١٠)

عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٦) في دورته (الأولى) هذه اللائحة في ٢٦ / ٤ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤ م